



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤

نفاذاً لأحكام قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١، وضماناً لحسن سير العمل وإنظامه.

بِأمرى الأتى :-

أولاً: إلغاء العمل بمنشور التعليمات رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٣ الصادر في شأن عدم جواز قيام أي إدارة من الإدارات الجمركية المعنية بإحالة البضائع المتواجدة بالموانئ أو المخازن المؤقتة، بما في ذلك البضائع القابلة للتلف أو النقصان، إلي الإدارات العامة للمهمل أو إتخاذ إجراءات بيعها إلا بعد العرض بمذكرة على رئاسة المصلحة تُعدها الإدارة الجمركية المعنية تتضمن بيان حالة البضاعة، وتاريخ إنتهاء صلاحيتها إن وجد.

ثانياً: إلتزام الإدارات الجمركية المعنية بالسير في إجراءات إحالة البضائع للمهمل وإجراءات بيع هذه البضائع وفق أحكام قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وذلك إعتباراً من أول إبريل ٢٠٢٤.

تُنَفَّذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمساءلة القانونية.

رئيس مصلحة الجمارك

" الشحات غتورى "

صدر في ٢٠٢٤/٠٣/٢٤

(مبا مكتب رئيس مصلحة الجمارك)